

بلغة السالك لأقرب المسالك

فالمراد بالجواز في كلام المصنف المستوى الطرفين وهذا لا ينافي القضاء بها لطالبيها في بعض الأحوال قوله إن اتحد قدرا وصفة حاصل ما ذكره المصنف أن ديني العين إن اتحدا في القدر والصفة فيه تسع صور كلها جائزة وإن اختلفا في الصفة أو النوع ففي كل تسع أيضاً الجائز من كل ثالث والمممنوع من كل ست قوله أو اختلفا قدرا إلخ منطوقه صورة واحدة جائزة من صور تسع فالباقي ثمان منها سبع ممنوعة وواحدة جائزة وهي ما إذا حل الأجلان وكان أحدهما من بيع والآخر من قرض وكان القرض هو الأكثر كما أفاده الشارح قوله وكذا يمتنع إذا كانا من بيع ولم يحل أي معاً بأن أجلاً معاً أو حل أحدهما فهاتان صورتان تمام السبع الممنوعة قوله لما فيه من حط الضمان وأزيدك أي إذا كان المعجل أكثر قوله أواضع وتعجل أي إذا كان المعجل قبل الأجل الأقل قوله ويستثنى من قوله وإلا فلا أي من عموم المنع في المفهوم قوله ثلاثة صور هكذا نسخة المؤلف والمناسب إسقاط التاء قوله وهي ما إذا حل الأجل فقط أي بأن اختلفا بالجودة والرداءة وكان الرديء مؤجلاً والجود حالاً فالقضاء به جائز إن لم مشترطاً قوله والطعامان من قرض كذلك أفاد الشارح في هذه العبارة اثننتي عشرة صورة ثلاثة